

وإذ تحيط علمًاً بقدرها بالفرع المتعلق بمسألة إمكانية إنشاء اختصاص جنائي دولي من تقرير لجنة القانون الدولي<sup>(١٤)</sup> ، وإذ تلاحظ المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة حول هذا الموضوع<sup>(١٥)</sup> ،

وإذ ترى أن الخبرة قد بررحت على جدوى تنظيم المناقشة التي تدور في اللجنة السادسة حول تقرير لجنة القانون الدولي بما يوفر الظروف الازمة لتركيز الانتباه على كل من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير ، وأنه مما ييسر هذه العملية أن تبين لجنة القانون الدولي المسائل المحددة التي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها ذات أهمية خاصة من أجل مواصلتها لأعهاها ،

١ - تحيط علمًاً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين :

٢ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي والواردة بوصفها البنود ٣ إلى ٨ في الفقرة ٩ من تقريرها ، أخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات ، سواء المقدمة خطياً أو المعرف عنها في الجمعية العامة ، بغية التمكّن ، في دورتها الثالثة والأربعين ، من تحقيق الأهداف المبينة في الفقرات ٥٣٧ إلى ٥٤٢ من تقريرها :

٣ - تدعى لجنة القانون الدولي ، وهي تواصل أعمالها المتعلقة بوضع مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، إلى مواصلة دراسة وتحليل القضايا المثارة في تقريرها بشأن مسألة اختصاص جنائي دولي ، بما في ذلك إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية ؛

٤ - تعرب عن تقديرها لجهود لجنة القانون الدولي من أجل تحسين إجراءاتها وأساليب عملها ووضع مقترنات لبرنامج عملها في المستقبل ؛

٥ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي :

(أ) أن تواصل النظر في أساليب عملها من جميع جوانبها ، أخذة في الاعتبار أن النظر في بعض المواضيع بشكل تعاقبي قد يهم ، في جملة أمور ، في زيادة فعالية النظر في تقريرها في اللجنة السادسة ؛

(ب) أن تهتم اهتماماً خاصاً بأن تبين في تقريرها السنوي المسائل المحددة من كل موضوع ، التي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها ، سواء في اللجنة السادسة أو خطياً ، ذات أهمية خاصة لمواصلة أعمالها ؛

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/45/10) ، الفصل الثاني ، الفرع جيم .

(١٥) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، اللجنة السادسة ، الملصات ٢٣ إلى ٣٩ و٤٥ ، والتصويب .

٣ - يطلب إلى جميع المنظمات والمؤسسات المشار إليها والمدعوة إلى تقديم تقارير إلى الأمين العام في إطار الفروع الأولى إلى الرابع أعلاه ، أن تقدم تقارير مؤقتة أو نهائية ويفضل أن يكون ذلك في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة السابعة والأربعين .

٤ - تشجع الدول على أن تتشيء ، حسب الحاجة ، لبيان وطنية بدون إقليمية وإقليمية يمكن أن تساعد على تنفيذ برنامج العقد . وتشجع المنظمات غير الحكومية على تعزيز أغراض العقد في نطاق ميادين أنشطتها ، حسب الاقتضاء .

٥ - يسلم بأنه ، في حدود المستوى الكلي الحالي للأعتقدات ينبغي وجود توويل كاف لتنفيذ برنامج العقد وينبغي توفيره . كما أن تقديم التبرعات من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من المصادر ، بما فيها القطاع الخاص ، مفيد ويسعد بشدة . ولهذا الفرض ، ربما تنظر الجمعية العامة في إنشاء صندوق استثنائي يديره الأمين العام .

#### ٤١/٤٥ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين<sup>(١٦)</sup> ،

وإذ تؤكد على ضرورة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه بمعله وسيلة أنيع لتحقيق المقصود والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(١٧)</sup> ، وإضفاء مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أعمال لجنة القانون الدولي المتعلقة بوضع مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي يمكن أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تسلم بأهمية إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة ، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي ، وبأهمية تكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من مواصلة زيادة إسهامها في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقى قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون ، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتعددة بالنسبة للمجتمع الدولي ، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي ،

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/45/10) .

(١٧) القرار ٢٦٢٥ (د - ٤٥) ، المرفق .

حضور تلك الحلقات الدراسية ، وتناشد الدول القادرة على التبرع أن تفعل ذلك نظراً لمسيس الحاجة إلى هذه التبرعات من أجل عقد الحلقات الدراسية ، وتعرب عن الأمل في أن يواصل الأمين العام بذل كل ما في وسعه ، في إطار الموارد الموجودة ، لتزويد الحلقات الدراسية بالخدمات الكافية بما في ذلك الترجمة الشفوية ، حسب الحاجة :

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواكب لجنة القانون الدولي ، للعلم ، بمحاضر المناقشة التي دارت حول تقرير اللجنة في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة ، بالإضافة إلى البيانات المكتوبة التي قد توزعها الوفود مقتربة ببياناتها الشفوية ، وأن يعد ويوزع موجزاً لمواضيع المناقشة .

الجلسة العامة ٤٨

٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠

٤٢/٤٥ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين  
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (١٧ - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ ، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مع تكليفها بتعزيز التجانس والتوحيد التدريجي للقانون التجاري الدولي ، على أن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب ، لا سيما مصالح شعوب البلدان النامية ، في التنمية الواسعة للتجارة الدولية ، كما تشير إلى قرارها ٤٣/١٦٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٤/٣ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التجانس والتوحيد التدريجي للقانون التجاري الدولي أن يسهم ، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تعرّض تدفق التجارة الدولية ، وخاصة تلك التي تنس البلدان النامية ، إسهاماً كبيراً في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس من المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية ، ومن ثم ، في رفاه الشعوب قاطبة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين<sup>(١٦)</sup> ،

وإذ تضع في اعتبارها ما ستقدمه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من مساهمة قيمة في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، لا سيما فيما يتعلق بنشر القانون التجاري الدولي ،

<sup>(١٦)</sup> المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/45/17) .

٦ - تدعو لجنة القانون الدولي إلى أن تطلب إلى مقرر خاص ، إذا اقتضت الظروف ، أن يحضر دورة الجمعية العامة أثناء مناقشة الموضوع المسؤول عنه ذلك المقرر الخاص ، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة في حدود الموارد الموجودة :

٧ - توصي بمواصلة الجهود الرامية إلى تحسين طرق النظر في تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة بغية توفير توجيهات فعالة تهتم بها لجنة القانون الدولي في أعمالها :

٨ - تقرر أن تواصل اللجنة السادسة عند تنظيم مناقشتها لaporan لجنة القانون الدولي في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة ، مراعاة إمكانية تخصيص وقت لإجراء تبادل غير رسمي للأراء حول المسائل المتعلقة بأعمال لجنة القانون الدولي :

٩ - توصي بأن تبدأ مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة في ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١ :

١٠ - تحيط علماً بتعليقات لجنة القانون الدولي بشأن مسألة مدة دورتها ، على النحو الوارد في الفقرة ٥٥٢ من تقريرها ، وتعرب عن رأي مفاده أن متطلبات العمل المتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وحجم الموضع المدرجة في جدول أعمال اللجنة وتعقدتها تجعل من المستصوب إيقاع على المدة المعتادة لدوراتها :

١١ - تحيط علماً أيضاً ببنية لجنة القانون الدولي ، المغرب عنها في الفقرة ٥٤٨ من تقريرها ، تخصيص أسبوعين للعمل المركب في لجنة الصياغة التابعة لها في بداية الدورة الثالثة والأربعين للجنة القانون الدولي ، وتطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تقدم تقريراً عن نتائج ذلك الترتيب :

١٢ - توكل من جديد مقرراتها السابقة بشأن تزايد دور شعبة التدوين التابعة لإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة ، وبشأن المحاضر الموجزة وغيرها من وثائق لجنة القانون الدولي :

١٣ - تحت الحكومات ، والمنظمات الدولية حسب الاقتضاء ، على أن تستجيب خطيباً بأوفى وأسرع صورة ممكنة لطلبات لجنة القانون الدولي بتقديم تعليقات وملحوظات وردود على الاستبيانات ، ويتزويدها بما ورد عن الموضع المدرجة في برنامج عملها :

١٤ - توكل من جديد رغبتها في أن تواصل لجنة القانون الدولي تعزيز تعاونها مع الجهات القانونية الحكومية الدولية التي يكون عملها ذات أهمية للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه :

١٥ - تعرب مرة أخرى عن رغبتها في أن يستمر عقد حلقات دراسية بالاقتران بدورات لجنة القانون الدولي ، وفي أن تناح لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية فرصة